



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦٥ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

- المادة ١- ينهى العمل بالمرسوم رقم /١١٤٥/ الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٧/٥ وتعديلاته والمتضمن إحداث مكتب خاص ملحق بمجلس الضابطة الجمركية والذي يطلق عليه اسم مكتب مكافحة التهريب .
- المادة ٢- ينهى العمل بأحكام المادة /٢٦/ من قانون الضابطة الجمركية رقم /٣٧/ لعام ٢٠٠٦ المتضمنة إلحاق المكتب السري لمكافحة التهريب بمجلس الضابطة الجمركية .
- المادة ٣- تناط مهام المكتب المذكور أعلاه بمديرية مكافحة التهريب في المديرية العامة للجمارك .
- المادة ٤- تؤمن نفقات مكافحة التهريب من الحصص المخصصة لصندوق مكافحة التهريب إعمالاً للمادة /٢٨٩/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦ وبمسك لهذه الغاية حساب خاص تقيد فيه في جانب الإيرادات الحصص المخصصة لهذا الصندوق وفي جانب المصاريف سائر النفقات المصروفة على خدمة مكافحة التهريب (مديريات مركزية- إقليمية- ضابطات جمركية) .
- المادة ٥- تخول جميع الحسابات العائدة لمكتب مكافحة التهريب (المكتب السري) إلى صندوق مكافحة التهريب .
- المادة ٦- يصدر وزير المالية بناء على اقتراح مديرية الجمارك العامة قراراً يحدد فيه الأسس المالية للإيرادات والنفقات الخاصة بهذا الصندوق .
- المادة ٧- يصدر المدير العام للجمارك التعليمات التنفيذية لمهام مديرية مكافحة التهريب .
- المادة ٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٦/٧/١٤٣٢ هـ الموافق لـ ٦/٨/٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجمارك المركزي للرقابة المالية
الرقم: ٢/٩/١٠٨
التاريخ: ١٩ / ٦ / ٢٠١١

تعميم

نبت أعلاه المرسوم التشريعي رقم /٦٥/ تاريخ ٦/٨/٢٠١١ م.

يرجى الإطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية